

بداية كتاب الإقرار

أحمد الصقوب

كتاب الإقرار. لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار ولو هازلاً بلفظ أو كتابة إبانة إلا من أقر صغير أو قن أذن له ما في

تجارة في قدر ما أذن لهما - 00:00:00

ما فيه صح. ومن أقره ليقر بدهم فاقر بدينار أو ليقر لزيد فاقر لعمر صح ولزم وليس الإقرار بإنشاء تمليك. فيصح حتى مع إضافة

الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد. ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال - 00:00:20

أقر لوأرث إلا ببينة والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أو لا حالة الإقرار لا الموت عكس الوصية وإن كذب المقر له المقر بطل الإقرار وكان

للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء - 00:00:50

- 00:01:18